

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 418 @ في السفر) . .

ومن شرط الفطر أن يكون [سفره] تقصر في مثله الصلاة ، وهو ستة عشر فرسخاً فأزِيدَ ،
إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة ، وأن يترك البيوت وراء ظهره ، أي
يتجاوزها [لأنه ما لم يتجاوزها] فهو حاضر غير مسافر ، فيدخل تحت قوله تعالى : 19 ({
فمن شهد منكم الشهر فليصمه }) وإِعلم . .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع
كان ، أو قَبَّلَ لَفَأْمْنَى أَمْذَى ، أو كرر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه
، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صومه واجباً ، وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ،
ولا قضاء عليه . .

ش : أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى : 19 ({ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل }) أباح سبحانه
الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ثم أمر سبحانه بالإِمساك عنهما إلى
الليل ، وقال النبي : (يقول إِ تعالى : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ،
وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي) فدل على أن الصوم حالته هذه ، ولا فرق بين
مغذ وغيره ، لظاهر إطلاق الكتاب . .

1302 وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول إِ أتى على رجل وهو بالبقيع ،
وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم)
رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الإِمام
أحمد وإِسحاق ، وابن المديني ، والدارمي وغيرهم . .

1303 وعن رافع بن خديج رضي إِ عنه قال : قال رسول إِ : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه
أحمد ، والترمذي ، وقال أحمد : إنه أصح حديث في الباب . وفي رواية : إسناده جيد . .
1304 ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله . وقال ابن المديني : إنه وحديث شداد أصح
شيء في الباب . وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد إِ حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان هما عندك
؟ [قال : نعم] . .

1305 ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . .

1306 ولأحمد من حديث عائشة ، وأسامة بن زيد مثله . .

1307 وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي ، أنه قال : مر عليّ رسول

